

Distr.
GENERAL

A/RES/48/169
22 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/48/717/Add.2)]

١٦٩/٤٨ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل
التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقم موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلاً عن جسامه تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيوداً خطيرة على مجمل الجهود الإنمائية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان،

وإذ تدرك أيضاً أن خمسة عشر بلداً من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضاً ضمن أقل البلدان نمواً، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاقد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١)،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في حل مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية حلا شاملا وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٣ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون بين الجنوب والجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٢)، وفي الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها د/١٨ - ٣ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا^(٣)؛

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر

١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

٥ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر إلى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل زيادة سرعة حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات المالية؛

٦ - تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

٧ - تطلب إلى البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر، بما في ذلك إيجاد الطرق البرية البديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

٩ - تحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣^(٤)، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٥، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اجتماعاً آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم العبور في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية استناداً إلى تقييم لنظم العبور في هذه البلدان يجريه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولتقديم توصيات إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين باتخاذ إجراءات مناسبة أخرى، بما في ذلك وضع برامج لزيادة تحسين نظم العبور هذه؛

١١ - تحيط علماً بنتائج الدراسات المحددة المتعلقة بمسائل المرور العابر، التي أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحث المجتمع الدولي على الاستفادة من هذه الدراسات، حسب

الاقتضاء، عند وضع استراتيجيات لمعالجة الاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن ينظم، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وبالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للجان الإقليمية، ندوة تعقد في عام ١٩٩٤ للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لمعالجة المشاكل الإقليمية المحددة التي تعترض سبيل تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين المعقود في أيار/مايو ١٩٩٣ وإلى تقديم نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه إلى تلك الندوة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى للحصول على تبرعات لضمان مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في الاجتماع وفي الندوة المشار إليهما، على التوالي، في الفترتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتبحث المؤتمر، في جملة أمور، أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق التي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٥ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية غير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٦ - تدعو المجتمع الدولي والهيئات التحضيرية لجميع الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية المقبلة ذات الصلة التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند إعداد الوثائق، الاحتياجات والمتطلبات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، ومشاركة هذه البلدان في هذه الاجتماعات والمؤتمرات؛

١٧ - ترحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٥) عن الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وتطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد تقرير آخر، يراعي فيه أحكام هذا القرار، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣